الأمم المتحدة

A/C.2/60/L.20

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٥٢ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

جامايكا*: مشروع قرار

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٢٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٧٠ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي، و ٥٨/٢١٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٢٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

091105 091105 05-59134 (A)

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١]، وجدول أعمال القرن ٢١[٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤]، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٥]، وكذلك إلى توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٦] والاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والأغراض المحددة زمنيا، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧]، والتي أُعيد تأكيدها في البيان الختامي للقمة العالمية ٢٠٠٥[٨]،

وإذ تشير إلى الجزء الثاني المعنون ''التنمية'' من الوثيقة الختامية للقمة العالمية ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) لقرار دإ ٢/١٩، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تكرر التأكيد أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية في منظومة الأمم المتحدة، وأنها تستخدم كمحفل للنظر في القضايا ذات الصلة بتحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات وتدابير عملية على جميع المستويات، وإلى تعزيز التعاون الدولي، مع أخذ المبادئ المصرح بها في إعلان ريو بعين الاعتبار، بما في ذلك جملة أمور منها المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة الواردة في المبدأ ٧، وعلى أن القضاء على الفقر، وقيام البلدان المتقدمة النمو بدور رائد في تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وفي حماية وإدارة الموارد الطبيعية التي هي أساس التنمية الاجتماعية، تشكل أهدافا شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بأن من المهم أن تحافظ البلدان النامية، في مساعيها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، على التوازن الملائم بين حيز السياسة الوطنية وبين القواعد والالتزامات الدولية، آخذة في اعتبارها الغايات والأهداف الإنمائية،

وإذ تسلم كذلك بالدور الذي يقوم به القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في دعم جهود الحكومات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تكرر في هذا الصدد الحاجة إلى تعزيز المسؤولية والمساءلة البيئيتين والاجتماعيتين للشركات،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة[٩]، بتكريس يوم واحد من دورتها الاستعراضية لاستعرض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٠]، مع التركيز على مجموعة مواضيع ذلك العام، وعلى التطورات المستجدة فيما يتعلق بالجهود الإنمائية للدول الجزرية الصغيرة النامية، باستخدام الطرائق المتاحة،

---

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٩ (E/2005/29)، الفصل الأول، الجزء جيم، القرار ١/١٣، الفقرة ٧.

(١٠) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تتطلع إلى الدورات المقبلة من برنامج عمل اللجنة، كما اعتمدته في دورتها الحادية عشرة، وإلى مساهمات هذه الدورات في مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[١١]؛

٢ - **تشير** إلى أن لجنة التنمية المستدامة اتخذت في دورتها الثالثة عشرة قرارات في مجال السياسات العامة تتعلق بالخيارات والتدابير العملية الرامية إلى إسراع وتيرة التنفيذ في مجالات المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية[١٢]؛

٣ - **تكرر التأكيد** أن التنمية المستدامة عنصر رئيسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧] وفي خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٥]؛

٤ - **تهيب** بالحكومات، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، فضلا عن المجموعات الرئيسية، أن تتخذ، كل وفقا لولايته الخاصة، إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا المعتمدة في مؤتمر القمة، وتشجعها على الإبلاغ عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٥ - **تدعو** إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي، ولهذا الغرض، تدعو إلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٦ - **تشجع** الحكومات على المشاركة في الدورة الرابعة عشرة للجنة، على المستوى المناسب، بممثلين من الإدارات والمنظمات المختصة العاملة في مجالات الطاقة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الجو، وتغير المناخ؛

---

(١١) A/60/261 و Corr.1.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٩ (E/2005/29)، الفصل الأول، الجزء جيم، القرار ١٣/١.

٧ - **تشير** إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة[١٣] بأن تدعو اللجان الإقليمية إلى النظر في تنظيم اجتماعات إقليمية للتنفيذ، بالتعاون مع أمانة اللجنة، من أجل الإسهام في عمل اللجنة، وترحب في هذا الصدد بالأنشطة التي تضطلع بها اللجان الإقليمية وأمانة اللجة لتنظيم اجتماعات التنفيذ استعدادا للدورة الرابعة عشرة للجنة؛

٨ - **تشير أيضا** إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة[١٤] بأن تيسر الأنشطةُ التي تنظم خلال اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة للمشتركين من جميع المناطق وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٩ - **تدعو** البلدان المانحة إلى مواصلة دعم مشاركة صانعي القرار والخبراء المعنيين من البلدان النامية العاملين في مجالات الطاقة والتنمية الصناعية وتلوث الهواء/الجو، وتغير المناخ، في الدورة الرابعة عشرة للجنة؛

١٠ - **تطلب** إلى أمانة اللجنة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لضمان التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والنامية في دورات اللجنة؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمانة تنسيق مشاركة المجموعات الرئيسية ذات الصلة في مناقشة المواضيع أثناء الدورة الرابعة عشرة للجنة، وتنسيق تقديم تلك المجموعات تقارير عن وفاء مؤسساتها بواجباتها ومسؤولياتها البيئية والاجتماعية فيما يختص بمجموعة المواضيع قيد المناقشة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقارير التي يقدمها إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة بشأن حالة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وعلى أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، بتقديم تقارير مواضيعية عن كل مسألة من المسائل الثلاث الواردة في المجموعة المواضيعية لمسائل تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الجو، وتغير المناخ؛

---

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الجزء ألف، مشروع القرار الأول، المعنون ''برنامج العمل المقبل للجنة التنمية المستدامة وتنظيم أعمالها وطرائق عملها في المستقبل''، الفقرة ٣ (أ)، مشروع القرار الأول، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت لاحق بوصفه القرار ٢٠٠٣/٦١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (ي).

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى دورة اللجنة المخصصة للاستعراض، يتناول التقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك توصيات عن كيفية تعزيز تنفيذها؛

١٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات على كافة المستويات، فضلا عن المجموعات الرئيسية، بما في ذلك الأوساط العلمية والتربوية، على اتخاذ مبادرات مثمرة والاضطلاع بأنشطة تركز على النتائج لدعم أعمال اللجنة وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٥ - **تلاحظ** انعقاد الاجتماع الدولي الثاني للخبراء بشأن إطار السنوات العشر لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، في سان خوزيه، كوستاريكا، في الفترة من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[(١٥)]؛

١٦ - **تلاحظ أيضا** الأعمال التي تمت بالتعاون بين الوكالات في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة في المجالات المواضيعية التي تتناولها اللجنة خلال دورتها الحالية التي مدتها سنتان، بغية تسهيل النظر بصورة متعمقة في التعاون والتنسيق بين الوكالات على نطاق المنظومة في المجالات المواضيعية ذات الصلة، وفقا للولايات المتفقة عليها ضمن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٥) تقرير الاجتماع الدولي الثاني للخبراء، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.un.org/esa/sustdev/sdissues/consumption/marrakech/costaricareport.pdf